

قرار مشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزير التجارة وتنمية الصادرات مؤرخ في 18 جوان 2025 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزير التجارة وتنمية الصادرات، بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر عدد 1876 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بصلوحية المحل وشهادة الوقاية، وعلى الأمر الحكومي عدد 1148 لسنة 2016 المؤرخ في 19 أوت 2016 المتعلق بضبط إجراءات وصيغ الاستشارة الوجوبية لمجلس المنافسة حول مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية،

وعلى الأمر الحكومي عدد 417 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018 المتعلق بإصدار القائمة الحصرية للأنشطة الاقتصادية الخاضعة لترخيص وقائمة التراخيص الإدارية لإنجاز مشروع وضبط الأحكام ذات الصلة وتبسيطها وخاصة الفصل 4 منه، وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 16 سبتمبر 2013 المتعلق بضبط الوثائق المكونة لملف الحصول على شهادة الوقاية أو تجديدها وأنموذج الشهادة والدقتر المخصص لها،

وعلى القرار المشترك من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري ووزير الاقتصاد والتخطيط ووزارة التجارة وتنمية الصادرات المؤرخ في 21 جوان 2023 المتعلق بضبط كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب، وعلى رأي مجلس المنافسة.

قرروا ما يلي:

الفصل الأول - يمدد الأجل المحدد بالفصل 2 من القرار المؤرخ في 21 جوان 2023 المشار إليه أعلاه بثلاث سنوات.
الفصل 2 - يلغى الملحق عدد 2 من كراس الشروط المتعلق بممارسة نشاط تجميع الحبوب المصادق عليه بالقرار المؤرخ في 21 جوان 2023 المشار إليه أعلاه ويعوض بالملحق عدد 2 (جديد) من هذا القرار.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار والملحق عدد 2 (جديد) منه بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 18 جوان 2025.

وزير الفلاحة والموارد المائية
والصيد البحري

عز الدين بن الشيخ

وزير الاقتصاد والتخطيط

سمير عبد الحفيظ

وزير التجارة وتنمية الصادرات

سمير عبيد

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري

بطاقة حول المعطيات لمركز تجميع الحبوب

المكونات	الشروط أو الخصائص	الوثائق المطلوبة
أ. البناءات والبنية الأساسية		
1 - فضاءات خزن الحبوب السائبة.	- مقاومة لتسرب المياه. - ذات قاعدة مرتفعة على سطح الأرض لتفادي تسرب المياه. - تمكّن من خزن ثلاثة أنواع من الحبوب على الأقل على حدة.	
2- فضاءات أو أحواض لقبول ووسق الحبوب. "فضاءات أو أحواض لقبول وتفريغ حمولة الحبوب".	- قادرة على قبول الشاحنات وتفريغ حمولتها. - محمية من تسرب مياه الأمطار. - مقاومة لتسرب مياه الأمطار.	
3 - مسالك .	- تمكّن من تنقل الشاحنات بسهولة. - مهيأة لتصريف مياه الأمطار.	
4 - مبنى إداري.		
5 - قاعة حفظ العينات.	- تتوفر بها رفوف لحفظ العينات.	
6 - مبنى صحي.	- يتكون من بيوت استحمام وبيت راحة وحجرة ملابس.	
ب. آلات الوزن ومعدات وتجهيزات تداول الحبوب.		
7 - جسر قبان.	- ذو وزن ومكونات مزودة بأنظمة مراقبة متطورة لمقاومة التلاعب بالوزن. - ذو حمولة لا تقل عن 60 طن. - ذو نظام وزن يمكن من تسجيل كل عمليات الوزن وطباعتها في الحين. - متصل بلوحة الكترونية لبيان الوزن للحريف. - ذو نظام يمكن من تصريف المياه وعدم ركودها يحتوي على حوض في قاع الجسر مجهز بمعدات إخراج المياه ويكون مهيأ لتصريف مياه الأمطار.	- تقرير تدخّل مسلّم من طرف مؤسسة مصادق عليها من قبل مصالح المتروولوجيا يثبت قيام المصالح المعنية بالتحقق الدوري أو شهادت التحقق الدوري السنوي مسلمة من قبل مصالح المتروولوجيا.
8 - معدات وتجهيزات تداول الحبوب.	- ذات معدل نقل لا يقل عن 50 طن في الساعة. - مصممة لمنع تسرب المياه".	
9 شبكات كهربائية لتشغيل المعدات والتجهيزات والإنارة.	- محمية ضد الغبار. - تتوفر بها إنارة خارجية تمكّن من الرؤية.	- شهادة مسلمة من مكتب مراقبة مختص تثبت تطابق الشبكات والخزائن الكهربائية للمواصفات.
ج. معدات الوقاية		
10 - معدات السلامة والوقاية والحماية من الأخطار والحرائق ووسائل التدخل.	- خاضعة إلى عمليات تفقّد دورية من طرف المؤسسات المختصة.	- شهادة وقاية. - ملف سلامة (أمثلة هندسة ودراسات أخطار) مصادق عليه من المصالح المركزية للحماية المدنية.
د - معدات أخذ وتكوين العينات.		
11- مسابر للحبوب السائبة والمكيسة.		
12- قاسم العينات مطابق للمواصفات.		
13- مضغط يحمل رمز المركز.		
14 - مستلزمات تكوين العينات (بطاقات هوية وخيط وأكياس بلاستيكية، رصاص..).		
15- رفوف لحفظ العينات.		

تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

ت د و ب (د) : 0330 9061

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 19 جوان 2025"